الجزء الاول من الحواشي المدنية للعلامة الفهامة الشيخ محمد بن
سليمان الكردي المدني على شرح العلامة الشهاب أحمد
ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي على مختصر العلامة
الفقيه عبد الله بافضل الحضرمي نفعنا الله به
وبعلومهم وأعاد علينا من أسرارهم
وبركاتهم في الدين
والدنيا والآخرة
آمين

(وبهامشها مع الشرح تقريرات نفيسة من الحاشية الكبرى وغيرها)

كانت وفاة العلامة المرحوم الشيخ محمد بن سليمان الكردي مؤلف هذه الحاشية الجليلة
ليلة الخميس في ١٦ ربيع أول سنة ١١٩٤ بين المغرب والعشاء وصلي عليه بالروضة
الشريفة ودفن صبيحة الخميس بجوار قبة العباس رضي الله عنه فوق أبيه المرحوم الشيخ
سليمان الكردي رحمهما الله ورحمنا بهما بفضله وكرمه امين

(فهرسة الجزء الاول من الحواشي المدنية)

صحيفة	
٩	باب أحكام الطهارة
١٦	فصل في بيان الماء المكروه استعماله
٢٠	فصل في الماء المستعمل
٢٤	فصل في الماء النجس ونحوه
٣٥	فصل في الاجتهاد
٤١	فصل في الاواني
٤٧	فصل في خصال الفطرة
٥٢	فصل في الوضوء
٦٢	فصل في سنن الوضوء
٧٦	فصل في مكروهات الوضوء
٧٦	فصل في شروط الوضوء
٨٠	فصل في المسح على الخفين
٨٨	فصل في نواقض الوضوء
٩٦	فصل فيما يحرم بالحدث
١٠٢	فصل فيما يندب له الوضوء
١٠٥	فصل في آداب قاضي الحاجة
١١٨	فصل في الاستنجاء
١٢٩	فصل في موجب الغسل
١٣٧	فصل في صفات الغسل
١٤٣	فصل في مكروهاته
١٤٤	باب النجاسة وازالتها
١٥١	فصل في ازالة النجاسة
١٥٧	باب التيمم
١٦٥	فصل في شروط التيمم
١٦٩	فصل في أركان التيمم

صحيفة	
١٧١	فصل في الحيض والاستحاضة والنفاس
١٧٤	فصل في المستحاضة
١٧٧	باب الصلاة
١٨١	فصل في مواقيت الصلاة
١٨٦	فصل في الاجتهاد في الوقت
١٨٧	فصل في الصلاة المحرمة من حيث الوقت
١٨٩	فصل في الاذان
١٩٨	باب صفة الصلاة
٢١١	فصل في سنن الصلاة
٢١٧	فصل في سنن الركوع
٢١٨	فصل في سنن الاعتدال
٢٢٠	فصل في سنن السجود
٢٢١	فصل في سنن الجلوس بين السجدتين
٢٢٢	فصل في سنن التشهد
٢٢٥	فصل في سنن السلام
٢٢٦	فصل في سنن بعد الصلاة وفيها
٢٣١	فصل في شروط الصلاة
٢٥٦	فصل في مكروهات الصلاة
٢٥٩	فصل في سترة المصلي
٢٦٢	فصل في سجود السهو
٢٧٠	فصل في سجود التلاوة
٢٧٢	فصل في سجود الشكر
٢٧٥	فصل في صلاة النفل

(تمت)

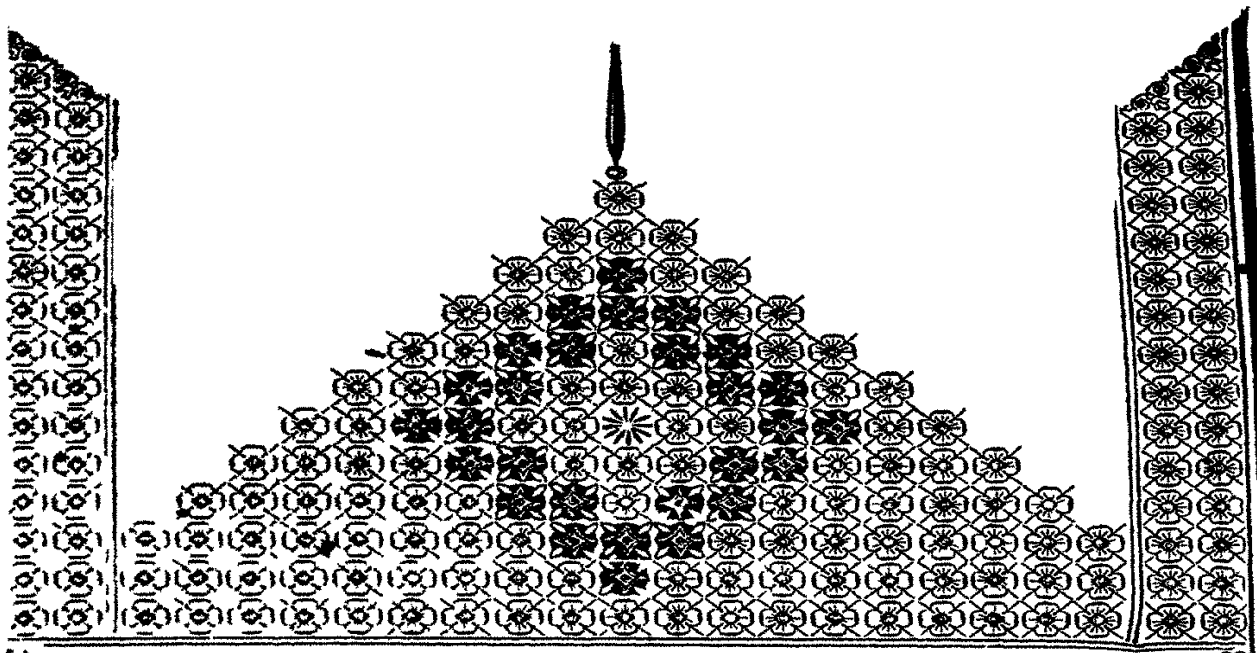

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله الميامين * وصحابته أجمعين * وعلى التابعين وتابع التابعين * وتابعيهم باحسان الى يوم الدين * وعلينا معهم يا أرحم الراحمين * (وبعد) فيقول أقل الخليقة محمد بن سليمان الكردى المدنى عفا الله عنه وعمن دعا له بالغفران قد اتفق فى برهة من الزمان قراءة شرح مختصر بافضل للعلامة الشيخ ابن حجر المكى مع جماعة من الاخوان بالمسجد النبوى وكنت أكتب على كل درس كالحاشية عليه ولم يزل الامر على ذلك الى أن تعطلت القراءة فى أثناء ذلك الزمن ثم تكرر على السؤال من جماعة من طلبة العلم بالمدينة المنورة وغيرها من أطراف البلدان فى اكمال تلك الحاشية ولم تزدهم مدافعتى الا أواما * وهياما فى الفؤاد وغراما * فشددت العزم ثانيا فى الاكمال * الى ان هيأه الله فى أحسن حال * ثم تأملت تلك الحاشية فاذا بها موقعة فى الملل لطولها * وقد قصرت الهمم عن الاحاطة بالمختصرات فضلا عن غيرها * فعزمت على حذف ما يحصل الطول به ثم ظهر لى ان أدع تلك الكبرى حاشية مستقلة وأختصر منها فى هذه ما يقع الاستحسان على ذكره وأحيل غالبا فى هذه على تلك فأقول كما أوضحته فى الاصل ونحو ذلك من العبارات واختصرت فى هذه بحيث انها لا تصل الى نصف تلك (وسميتها بالحواشى المدنيه * على شرح المقدمة الحضرميه) وأتعرض كثيرا فيها للخلاف بين المتأخرين كشيخ الاسلام زكريا والخطيب الشربينى والشارح والجمال الرملى اذ هؤلاء الاربعة قرروا التكملة فى مذهب الشافعى كما أوضحته فى الفوائد المدنية فمن يفتى بقوله من متأخرى الائمة الشافعية * وهذا بيان الشروع فى المقصود بعون الملك المعبود

فاقول

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله

فأقول قال الشارح رحمه الله تعالى ورحمنا به آمين (الحمد لله رب العالمين الخ) اعلم ان أئمتنا الشافعية رحمهم الله تعالى ذكروا في باب الايمان ان الانسان اذا حلف ليحمدن الله عز وجل بجامع الحمد أو أجله أو بأجل التحاميد كان بره بما ذكره الشارح الى قوله ويكافئ مزيده فلذلك آثر الشارح هذه الصيغة في صدر شرحه ليكون مبتدئا له بأجل المحامد وأجمعها ثم لم يذكروا في ذلك لفظ رب العالمين وأتى به الشارح تأسيا بالكتاب العزيز وبالحديث الوارد بأن هذه الصيغة هي بجامع الحمد فان فيه ذلك (قوله يوافي نعمه) قال في الروضة أي يلاقيها فتحصل معه انتهى وقال ابن المقري في مختصر الروضة بعد أن أورد كلام الروضة ما نصه وعندي ان معناه يفي بها ويقوم بحقها انتهى قال شيخ الاسلام في شرحه عقبه يمكن حمل كلام النووي على هذا انتهى قال الشارح في فتح الجواد أي يلاقيها حتى يكون معها بمعنى انه يفي بها ويقوم بحقوقها انتهى فحمل كلام الروضة على ذلك (قوله ويكافئ) قال في الروضة بهمزة في آخره أي يساوي مزيده ومعناه يقوم بشكر ما زاد من النعم والاحسان انتهى وفي فتح الجواد وغيره مزيده أي مزيد نعمه الخ أي يساوي الحمد ما زاده تعالى من النعم (قوله يا ربنا لك الحمد الخ) عبارة الشارح في الايمان من التحفة لو حلف ليثنين على الله تعالى أفضل الثناء لم يبر الا بالحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده لا ترفيه ولو قيل يبر بيا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لكان أقرب بل ينبغي أن يتعين لانه أبلغ معنى وصح به الخبر انتهى كلام التحفة ولذلك أردف الشارح هناك ذلك بهذا الثنى على الله أفضل الثناء (قوله وأشهد الخ) أتى به للخبر الصحيح كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء أي قليلة البركة تحفه (قوله صلى الله الخ) أتى بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يذكر الله تعالى فيه فيبدأ به وبالصلاة على أقطع ممحوق من كل بركة وكأن وجه اختياره هذه الصيغة ما ذكره السخاوي في المنهج البديع من أن في بعض ألفاظ الحديث المذكور لبعضهم من كتب في كتابه صلى الله عليه وسلم لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام في كتابه انتهى (قوله وسلم) جمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما ولما نقله النووي عن العلماء من كراهة افراد أحدهما عن الآخر قال في الامداد وظاهر هذا أي النقل عن العلماء انه اجماع وعدم معرفة نقله عن البعض لا ينفيه اذ يكفي فيه قول البعض واقرار الباقين لكن العذر عمن أفرد أنه يحتمل أن محل الكراهة فيمن اتخذه عادة فيخرج عنها بالجمع مرة أو أن من فعله منهم جمعهما بلسانه واقتصر على كتابة أحدهما أو أن الكراهة بمعنى خلاف الاولى لاطلاقها عليه كثيرا فلا يشتد التحاشي عن ارتكابه أو يحمل الحال على الذهول الى أن قال وقيد بعض فقهاء اليمن كراهة الافراد بما اذا لم يجمعهما مجلس أو كتاب والا فلا افراد انتهى وهو غير بعيد وان كان ظاهر كلام غيره قد ينازع فيه انتهى (قوله وعلى آله) أتى بذلك امتثالا لما ورد في ذلك من الاحاديث النبوية بل نقل الهاتني في حاشيته على تحفة الشارح عن ابن

قوله صلى الله وسلم الخ هذه الجملة خبرية لفظا وان قصد بها الانشاء كان آتيا بالصلاة المطلوبة وان لم يقصد بها الانشاء كان آتيا أيضا بالصلاة بناء على ما نقله العلامة الصبان عن بعضهم من ان المقصود من صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم تعظيمه لان الاخبار بحصول صلاة عليه صلى الله عليه وسلم يستلزم استحقاقه لذلك اه (قوله وعلى آله) في الاتيان بعلى اشارة الى الرد على الشيعة الزاعمين ورود حديث عنه صلى الله عليه وسلم وهو لا تفصلوا بيني وبين آلي بعلى وهو حديث مكذوب وقد ورد في الصحيحين ان الصحابة قالوا له كيف نصلي عليك يا رسول الله اذا صلينا عليك في صلاتنا فقال لهم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله ذكره المحلي في شرح المنهاج ولا يضاف الآل الا الى ما فيه شرف فلا يقال آل الاسكاف اه ملخصا من حاشية شيخنا البيجوري على شرح ابن قاسم

الجزرى ان الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا يعلمه ورد فى حديث مرفوعا الا فى سنن النسائى فى آخر دعاء القنوت قال فيه وصلى الله على النبى ولم يقل فيه وآله وفى سائر الاحاديث التى ورد فيها صفة الصلاة عليه العطف بالآل انتهى ما نقله الهيتمى وذكرت هنا فى الاصل كلاما تنبغى مراجعته (قوله وأصحابه) وجه ندب الاتيان بهم فى نحو هذا المقام الحاقهم بالآل بقياس أولى لانهم أفضل من آل لا صحبة لهم والنظر لما فيهم من البضعة الكريمة انما يقتضى الشرف من حيث الذات وكلامنا فى وصف يقتضى اكثرية العلوم والمعارف هذا بناء على ما هو المشهور فى معنى الآل أما على ما قدمناه فى نحو هذا المقام كما سيأتى فى كلامه فالاصحاب رضوان الله عليهم جميعهم آل وكذلك غيرهم وحينئذ فافرادهم بالذكر للاعتناء بهم لما خصوا به عن غيرهم من الفضل ودفعا لتوهم ارادة المعنى المشهور للآل هنا (قوله خصصتهم بمعرفتك) أى الخاصة التى لا يشركهم فيها غيرهم وهى أعلى المطالب وأسنى المواهب والمعنى بها ما يقع من تجلى الحق تعالى لقلوب خواصه وتحقق أسرارهم بأحديته وذلك لما أفاض عليهم سبحانه من أنوار الشهود وأطلعهم عليه من مكنون الوجود فانغمسوا فى بحار الانوار وغرقوا فى المعانى والاسرار وأما معرفة الله العامة التى يشترك فيها الخاص والعام بل هى أول الواجبات على الاطلاق قال صاحب نظم الزبد

أول واجب على الانسان * معرفة الاله باستيقان

فالمراد بها معرفة وجوده تعالى وما يجب له من اثبات أمور ونفى امور وهى المعرفة الايمانية أو البرهانية لا الادراك والاحاطة لامتناعه فالمعرفة خاصة وعامة فالعامة بها يخرج المكلف عن عهدة الواجب لكنها ليست مرادة فى كلام الشارح هنا بل مراده الخاصة ويثمرها التحقق بالمعرفة العامة وملاحظتها بنظر العقل فالمعرفة الاولى كرؤية نار أو موج بحر والخاصة كالاصطلاء بالنار والغوص فى البحر وهى تثمر البصيرة والمكاشفة ثم المشاهدة وكل يحصل له منها ما كتب له (قوله بعض الصلحاء) هو الشيخ عبد الرحمن بن عمر بن أحمد العمودى (قوله أى ابتدئ) هذا متعلق الجار والمجرور ونبه الشارح بذلك على ان تقديره فعلا أولى لانه الاصل فى العمل ولزيادة الاضمار فى نحو ابتدائى وعلى أن تقديره مؤخرا كما فى بسم الله مجراها أولى لاقتضاء المقام مزيد اهتمام بتقديم اسمه تعالى (قوله أو أؤلف) الذى يظهر أن تقدير أبتدئ وأفتتح فى رتبة واحدة وان أؤلف أولى منهما ٣ ثم رأيت الشارح نفسه صرح بذلك فى حاشيته على فتح الجواد حيث قال قوله أؤلف أو أفتتح لم يرجح أحدهما اختصارا والارجح الاول لان تقديره الاليق الى أن قال بخلاف أفتتح تأليفى لا يشمل غير أوله الى آخر ما قاله وقد اقتصر على تقديره جماعة من المحققين (قوله متبلسا الخ) نبه بهذا على معنى الباء هنا وأنها اما أن تكون باء الملابسة أو الاستعانة أو المصاحبة وهى المرادة بقوله متبركا ويجرى معنى التبركية فى باء الملابسة أيضا فالملابسة التى هى معنى الباء محمولة على التبركية كما يحمل العام على الخاص وهذا بناء على تغاير الملابسة والمصاحبة

وأصحابه الذين خصصتهم بمعرفتك وأيدتهم ببراهانك * (وبعد) * فقد سألنى بعض الصلحاء ان أضع شرحا لطيفا على مقدمة الامام المحقق الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمى نفعنا الله بعلومه وبركته فأجبته الى ذلك ملتمسا منه ومن غيره أن يعدنى بدعواته الصالحة وسائلا من فضل مولانا أن يعم النفع به وأن يبلغنى كل مأمول بسببه وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأقوى سبب للفوز بشهوده فى جنات النعيم آمين قال المؤلف رحمه الله (بسم الله) أى أبتدئ أو أفتتح تأليفى أو أؤلف متبلسا أو مستعينا أو متبركا باسم الله

٣ قوله أولى منهما قال العقيلى لان البسملة مصاحبة لجميع المؤلف من أوله الى آخره بخلاف ابتدئ فانها فى الابتداء فقط وافتتح أعم من ابتدئ اذ يطلق على افتتاح كل شروع وعلى أوفر وأكثر من الابتداء فان الآتى بنحو نصف الشئ يقال له مفتتح فيه اه نقله الجرهزى

والمصاحبة والافهى هى قال شيخ زاده فى حواشى البيضاوى قوله وقيل الباء للمصاحبة أى للملابسة فالتقدير متلبسا باسم الله أقرأ لان المصنف أراد أن يبين ان ملابسة القراءة بسم الله انما هى على وجه التبرك الخ ما قاله وقال العلامة محمد أمين فى حواشى البيضاوى عند قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب أثناء كلام له مانصه قلت لم يفرقوا بين المصاحبة والملابسة على مايشهد به تتبع الكتب المبسوطة المعتبرة فمن فرق بأن الباء التى للمصاحبة متعلقة بمحذوف بخلاف التى للملابسة وادعى ان الفرق بينهما مشهور فقد ركب شططا انتهى وفى كلام غيرهما مايؤيده وعليه فيصير المذكور فى كلام الشارح معنيين للباء المصاحبة والاستعانة وظاهر كلام الشارح استواؤهما ورجح البيضاوى فى تفسيره الاستعانة ورجح الزمخشرى المصاحبة وأطال المحشون الكلام فى الترجيح بينهما بوجوه طويلة فراجع حاشية الشهاب الخفاجى على البيضاوى وغيرها ان أردت ذلك (قوله اذ لا اعتداد الخ) قال شيخ زاده فى حواشى البيضاوى لما ورد عليه أى البيضاوى فى جعله الباء للاستعانة ان الآلية تقتضى التبعية والابتذال فهى تنافى التعظيم والاجلال دفعه بقوله من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا مالم يصدر باسمه تعالى فان للآلة جهتين جهة التبعية وجهة توقف نفس الفعل أو كماله عليها وقد لوحظ ههنا الجهة الثانية دون الاولى انتهى (قوله بما لم يصدر) أى بما لم يجعل اسمه تعالى فى أوله (قوله من السمو) مشتقا كالعلو وزنا ومعنى هذا عند البصريين فهو عندهم من الاسماء التى حذفت عجازها أى أواخرها وهو الواو تخفيفا لكثرة الاستعمال فصار الآخر نسيا منسيا وماقبله محل للاعراب وبنيت أوائلها على السكون تخفيفا أيضا وأدخلوا عليها همزة الوصل واجتلاب الهمزة لا ينافى التخفيف لسقوطها درجا (قوله وهو عربى) خلافا لمن قال انه معرب (قوله ومشتق) خلافا لمن قال انه مرتجل (قوله من أله) بكسر اللام وأصله الاله خففت الهمزة بالقاء حركتها على اللام الساكنة قبلها وحذفت فصار ألله ثم سكنت اللام الاولى وأدغمت فى الثانية وذهب الشارح الى ان أصله اله بالتنكير كما مر حذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علما له تعالى (قوله لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء) التى منها أكل الحلال (قوله على البالغ فى الرحمة) أى بجلائل النعم فى الدنيا والآخرة (قوله تعنت فى الكفر) قال الشارح فى حاشيته على تحفته هل تسمية الغير به محرمة أو مكروهة مقتضى قولهم ان الصلاة تختص استعمال لفظها بالنبى والملك ولا تستعمل فى غيرهما الا تبعا فيكره استعمال لفظها كراهة هذا وقضية جعلهم تسمية مسيلمة به من التعنت فى الكفر يقتضى الحرمة بل الكفر كل محتمل وعبارة بعضهم لا يقال لغيره تعالى وقال بعضهم والمنع من اطلاقه على غيره تعالى شرعى وكل منهما محتمل وعلى الاول لا يرد ماذكر فى الصلاة لانها لما جاءت تبعا على الغير لم يكن لحرمتها مدرك متضح على ان لنا قولا بحرمتها والرحمن لم يستعمل فى الغير مقصودا ولا تبعا فافترقا فان قلت قولك بالكفر هل هو كذلك قلت الظاهر لا والتعنت من اولئك انما

اذ لا اعتداد بما لم يصدر باسمه تعالى والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات وهو عربى مشتق من أله اذا تحير لتحير الخلق فى كنه ذاته تعالى وتقدس وهو الاسم الاعظم وعدم الاستجابة لاكثر الناس مع الدعاء به لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء ولم يسم به غير الله قط (الرحمن) هو صفة فى الاصل بمعنى كثير الرحمة جدا ثم غلب على البالغ فى الرحمة والانعام بحيث لم يسم به غيره تعالى وتسمية أهل اليمامة مسيلمة به وتعنت فى الكفر (الرحيم) أى ذى الرحمة الكثيرة فالرحمن أبلغ منه وأتى به اشارة الى أن مادل عليه من دقائق الرحمة وان ذكر بعد مادل على جلائلها الذى هو المقصود الاعظم

مقصودا أيضا لئلا يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا يسأل ولا يعطى وكلاهما مشتق من الرحمة وهى عطف وميل روحانى غايته الانعام فهى لاستحالتها فى حقه تعالى مجازا ما عن نفس الانعام فتكون صفة فعل أو عن ارادته فتكون صفة ذات وكذا سائر أسمائه تعالى المستحيل معناها فى حقه ٦ المراد بها غايتها (الحمد) أى كل ثناء بجميل سواء كان فى مقابلة نعمة أم لا ثابت ومملوك ومستحق (لله) وأردف التسمية بالحمد اقتداء باسلوب الكتاب العزيز وعملا بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال أى حال يهتم به لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وفى رواية أقطع وفى أخرى أبتر أى قليل البركة وفى رواية ببسم الله الرحمن الرحيم وفى أخرى بذكر الله وبها يتبين ان المراد البداءة بأى ذكر كان وقرن الحمد بالجلالة اشارة الى انه سبحانه وتعالى يستحقه لذاته لا بواسطة شئ آخر وآثر كغيره الحمد على الشكر لان الحميد يعم الفضائل وهى الصفات التى لا يتعدى اثرها للغير والفواضل وهى الصفات المتعدية والشكر يختص بالاخيرة (الذى فرض) أى أوجب (علينا) معشر الامة ايجابا عينيا لا رخصة فى تركه (تعلم) ما نحتاج اليه لمباشرتنا لاسبابه فالعبادات يجب على كل مكلف تعلم ما يكثر وقوعه من شروطها وأركانها فورا فى الفورى وموسعا فى الموسع كالحج والمعاملة والمناكحة وغيرها لا يجب تعلم ذلك فيه الا على من أراد التلبس به فمن أراد أن يتزوج مثلا امرأة ثانية لا يحل له حتى يتعلم غالب أحكام القسم ونحوه وعلى هذا قس أما الايجاب على الكفاية بمعنى انه اذا قام به البعض سقط عن الباقين فيعم سائر (شرائع الاسلام) وما يتوقف معرفتها أو كمالها عليه كالنحو وغيره

شريعة

هو من ضمه لكفرات أخرى وقعت منهم فتأمله واختار البلقينى ان الكلام انما هو فى المعرف بأل فيقال لغيره تعالى رحمن وفى هذا تأييد للكراهة ثم رأيت أن لا يقال كذا فى خلاف الادب ففى أذكار النووى لا يقال يا خالق الخنازير مثلا أدبا فاستعمل لا يقال فى الادب وكان الشائع على ألسنة الطلبة ان هذا حرام أخذا من قولهم لا يقال فبين النووى رحمه الله تعالى أن لا يقال لا يختص بالحرام ولا بالمكروه بل يستعمل فيما هو خلاف الادب أيضا انتهى كلام الشارح فى حاشيته على تحفته ومنها نقلت (قوله مقصودا أيضا) أى ما دل عليه من دقائق الرحمة كملح القدر وشراك النعل (قوله فهى) أى الرحمة بمعنى العطف والميل لاستحالتها فى حق البارى لتنزهه تعالى عن الانفعال فتفسر باعتبار الغايات ومثلهما ما شاكلهما من الصفات كالرؤف (قوله يستحقه) أى الحمد لذاته لان الجلالة علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع صفات الكمال فلو قال الحمد للرحمن مثلا لربما توهم اختصاص الحمد بصفة الرحمن دون غيرها من الصفات (قوله لا يتعدى) أثرها كالحسن (قوله المتعدية) كالاحسان (قوله وموسعا فى الموسع) قال الغزالى فى الاحياء ما ملخصه اذا بلغ الرجل العاقل بالاحتلام أو السن فحوة نهار مثلا فأول واجب عليه تعلم كلمتى الشهادة ومعناهما ويكفيه أن يصدق به ويعتقده جزما وذلك يحصل بمجرد التقليد والسماع من غير بحث وبرهان واذا فعل ذلك فقد أدى واجب الوقت وليس يلزمه أمر وراء هذا فى الوقت وانما يلزمه غير ذلك بعارض يعرض وذلك العارض اما أن يكون فى الفعل أو الترك أو الاعتقاد أما فى الفعل فبأن يعيش من ضحوة النهار الى وقت الظهر فيلزمه حينئذ تعلم الطهارة والصلاة فان كان صحيحا وكان بحيث لو صبر الى زوال الشمس لم يتمكن من التعلم والعمل فى الوقت فلا يبعد أن يقال يجب عليه تقديم التعلم على الوقت ويحتمل أن يقال لا يجب قبل الزوال وهكذا فى بقية الصلوات فان عاش الى رمضان تجدد بسببه وجوب تعلم الصوم فان تجدد له مال أو كان له عند بلوغه لزمه تعلم ما يجب عليه من الزكاة ولا يلزمه فى الحال بل عند تمام الحول فان لم يملك الا الابل لم يلزمه تعلم زكاة الغنم وكذا فى سائر الاصناف من العبادات فاذا دخلت أشهر الحج لا تلزمه المبادرة الى علم الحج لانه على التراخى فاذا عزم عليه لزمه تعلم كيفيته واما الترك فذلك ايضا واجب فيما يعلم انه لا ينفك عنه وأما ما ينفك عنه فلا يجب تعلمه الا اذا تلبس به فلا يجب على الابكم تعلم ما يحرم من الكلام ولا على الاعمى ما يحرم من النظر ولا على البدوى تعلم ما يحرم فيه الجلوس من المساكن فان جلس على الحرير أو فى المغصوب وجب تعلمه الخ (قوله جمع)

والشرائع جمع شريعة وهي لغة مشرعة الماء وشرعا ما شرعه الله لعباده من الاحكام فالاضافة بيانية أو بمعنى اللام وهو أولى اذ الاسلام هو الانقياد والاستسلام وتعرف الشريعة أيضا بانها وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلح معاشهم ومعادهم (و) تعلم (معرفة) جميع أحكام (صحيح المعاملة) والمناكحة والجناية وما يتعلق بكل (وفاسدها) وانما وجب على الكافة ذلك عينا وكفاية (لتعريف) أي معرفة (الحلال) الشامل للواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الاولى (والحرام) حتى يفعل الحلال ويجتنب الحرام وفي نسخة من الحرام أي ليتميز ٧ الحلال الطيب من الحرام الخبيث (وجعل مآل) أي عاقبة (من علم ذلك وعمل به الخلود في دار السلام) على أشرحال وأهناه من غير كدر يصيبه في قبره وما بعده بخلاف من لم يعلم ذلك لتركه الواجب أو علمه ولم يعمل به فان اسلامه وان كان متكفلا له بالخلود أيضا في دار السلام وهي الجنة الا أنه قد يكون بعد مزيد عذاب ومؤاخذة (وجعل مصير) أي رجوع أو قرار (من خالفه وعصاه) عطف تفسير (دار الانتقام) وهي النار دائما ان كانت مخالفته بالكفر والا فمعنى كونها مصيره انه يستحق ذلك ان لم يعف عنه (وأشهد) أي أعلم وأبين (أن لا اله) أي لا معبود بحق في الوجود (الا الله وحده لا شريك له) في ذاته ولا في وصف من صفاته (المان) أي المتفضل على عباده المؤمنين من المن والمنة النعمة الثقيلة ولا يحمد الا في حقه تعالى لانه المتفضل بما يملكه حقيقة وغيره لا ملك له معه فلم يناسبه المن به (بالنعم) جمع نعمة وهي اللذة التي تحمد عاقبتها ومن ثم لم يكن لله نعمة على كافر وانما ملاذه استدراج (الجسام) اي العظام (وأشهد أن) سيدنا (محمدا) وهو علم موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة وسمي به نبينا بالهام من الله لجده بذلك ليطابق اسمه صفته (عبده) قدمه لانه أكمل أوصافه ولذا خص بالذكر في أشرف مقاماته كما له صلى الله عليه وسلم نحو نزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده ما أوحى وانه لما قام عبد الله يدعوه لا سيما ليلة المعراج المتكفلة بغايات الكمالات المفاضة عليه صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة وما بعدها (ورسوله) هو انسان ذكر حر أوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ لشرع من قبله

شريعة) فعيلة بمعنى مفعولة من شرع بين (قوله مشرعة الماء) أي مورد الشارب (قوله بيانية) اذ الاسلام ما شرعه الله لعباده من الاحكام (قوله أو بمعنى اللام) قال في شرح الاربعين النووية بأن يراد بالشرائع الاحكام الخ أي وبالاسلام الانقياد (قوله وضع الهي الخ) واذا فسر الاسلام بما شرعه الله من الاحكام وهذه الاحكام هي ذلك الوضع الالهي الخ كانت الاضافة بيانية أيضا والا فهي بمعنى اللام (قوله دار السلام) أي الجنة (قوله بالكفر) وهذا متحتم (قوله ان لم يعف عنه) أي فهو تحت المشيئة ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (قوله في ذاته) أي فلا يقبل قسمة ولا تجزيا ولا تظيرله ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله (قوله النعمة الثقيلة) وعلى هذا تكون المنة أخص من النعمة مطلقا اذ المنة مطلق النعمة سواء أكانت ثقيلة أي عظيمة أولا وعليه تكون المنة بمعنى النعمة من غير زيادة (قوله استدراج) أي فلا تحمد عواقبها (قوله لجده) أي عبد المطلب ليكون على وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق بألفي عام على ما ورد عند أبي نعيم في مناجاة موسى عليهما وعلى سائر الانبياء أفضل الصلاة والسلام (قوله ليطابق اسمه) ومن ثمة لما قيل له لم سميت ابنك محمدا وليس لاحد من آبائك وقومك قال رجوت أن يحمده أهل الارض كلهم وفي رواية أردت أن يحمده الله تعالى في السماء ويحمده الناس وقد حقق الله رجاءه لكن فيه انه روى انه أتى آمنة آت في حملها وسماه لها اذا وضعتيه فسميه محمدا الا أن يقال يمكن انها أنسيت ذلك وانها تذكرته بعد تسمية جده به ولم يسم أحد بمحمد قبله صلى الله عليه وسلم لكن لما قرب زمنه صلى الله عليه وسلم ونشر أهل الكتاب نعته سمى قوم أولادهم به رجاء النبوة لهم والله أعلم حيث يجعل رسالاته وهم خمسة عشر نفسا محمد بن عدي بن ربيعة بن سواد بن جشم بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي السعدي ومحمد ابن أحيحة بن الجلاح ومحمد بن أسامة بن مالك بن حبيب بن العنبر ومحمد بن البراء وقيل البر ابن طريف بن عتوارة بن عامر بن ليث بن عبد مناة بن كنانة البكري العتواري ومحمد بن الحرث بن خديج ومحمد بن حمران بن مالك اليعمري ومحمد بن حران بن أبي حران بن ربيعة ابن مالك الجعفي المعروف بالشويقر ومحمد بن خزاعي بن علقمة بن خزانة السلمي من بني

وآثره على النبي لأنه أفضل لكن قال ابن

بالخلق وفيه نظر بينته في غير هذا الكتاب (المبعوث رحمة للأنام) أي الخلق أما كونه رحمة للخلق فدل عليه الكتاب والسنة والاجماع ومعنى كونه رحمة للكافر انه لا يعاجل بالعقوبة والاخذ بغتة كما وقع لامم من قبله وأما كونه مبعوثا للخلق بناء على تعلق قوله للأنام بقوله المبعوث فهو ماذكره بعض المحققين لخبر صحيح يدل له وهو اللائق بعلو مقامه صلى الله عليه وسلم وقد بينت في بعض الفتاوى ان الاصح انه صلى الله عليه وسلم مرسل للملائكة بما فيه مقنع لمن تدبره (صلى الله عليه وسلم) من الصلاة وهي الرحمة المقرونة بتعظيم ويختص لفظها بالانبياء والملائكة فلا يقال لغيرهم الا تبعا (و) على (آله) هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب وقد يراد بهم في مقام الصلاة كل مؤمن لخبر ضعيف فيه (وصحبه) اسم جمع لصاحب وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو لحظة وان لم يره ولم يرو عنه مؤمنا ومات على الايمان (البررة) جمع بار وهو من غلبت عليه أعمال البر (الكرام) جمع كريم والمراد به هنا من خرج عن نفسه وماله لله تعالى وكل الصحابة كذلك رضوان الله عليهم أجمعين (وبعد) كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى آخر وكان صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأتون بأصلها وهو أما بعد في خطبهم لذلك ولكون أصلها ذلك لزم الفاء في حيزها غالبا والأصل مهما يكن من شيء بعد الحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

ذكوان ومحمد بن خولى الهمدانى ومحمد بن سفيان بن مجاشع ومحمد بن اليحمد الازدى ومحمد ابن يزيد بن عمرو بن ربيعة ومحمد الاسدى ومحمد النعيمى ولم يدركوا الاسلام الا الاول ففى سياق خبره ما يشعر بذلك والا الرابع فهو صحابي جزما وفيمن ذكر عياض محمد بن مسلمة الانصارى لكنه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بأزيد من عشرين سنة (قوله وآثره) أى آثر المصنف لفظ الرسول على النبي فقال ورسوله ولم يقل ونبيه (قوله في غير هذا الكتاب) أى كالتحفة والايعاب وشرح الاربعين النووية وغيرها بأن الرسالة فيها التعلق بالخلق والخلق بخلاف النبوة قال والكلام في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول أفضل من النبي قطعا (قوله والاخذ بغتة) وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم (قوله بعض المحققين) مال اليه التقي السبكي ومال اليه الشارح في كتبه وربح الجمال الرملي والد الشهاب الرملي انه صلى الله عليه وسلم لم يبعث الى الملائكة (قوله لخبر صحيح) هو قوله صلى الله عليه وسلم وأرسلت الى الخلق كافة رواه مسلم قال الشارح في شرح الاربعين النووية بل أخذ بعض المحققين من أعمتنا بعمومه حتى للجمادات بأن ركب فيها عقل حتى آمنت به صلى الله عليه وسلم الخ ثم قال فان قلت تكليف الملائكة من أصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال تعالى لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان لانه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل للحاصل وهو محال انتهى (قوله الا تبعا) كقوله هنا وعلى آله وصحبه تبعا للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيكره أن يصلى على غير الانبياء والملائكة بطريق الاستقلال والكلام في غير الرسول اما هو فله ان يصلى على من ذكر استقلالا قال تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يصلى على من يأتيه بصدقته (قوله من بني هاشم والمطلب) أى وبناتهما وهاشم جده صلى الله عليه وسلم والمطلب جد امامنا الشافعي رضي الله عنه وهما ابنا عبد مناف وكان لعبد مناف أربعة أولاد هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل والنبي صلى الله عليه وسلم حصر سهم الآل في بني هاشم والمطلب دون بني نوفل وعبد شمس وقال صلى الله عليه وسلم لما جاءه بنو نوفل وعبد شمس نحن وبنو المطلب شيء واحد (قوله لخبر ضعيف الخ) لعله باعتبار انفراد طرقه أما مع الاجتماع فهو حسن لغيره كما صرح به الزرقاني ولفظه آل محمد كل تقي (قوله وان لم يره) كأعمى (قوله للانتقال الخ) أى ولا يجوز أن يؤتى بها في أول الكلام (قوله أصلها) أى وبعد ذلك أى أما بعد (قوله لزم الفاء في حيزها) أى لتضمن أما معنى الشرط وفعله وهو مهما يكن لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا قال التفتازاني في شرح التلخيص أما بعد أصله مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة فوقعت كلمة أما موقع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى الابتداء لزمها الصوق الاسم اللازم للمبتدا قضاء لحق ما كان وابقاء له بقدر الامكان انتهى (قوله مهما) اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ ويكن بمعنى يوجد وضميره راجع الى مهما لكونه عبارة عن

أى

(فهذا) المؤلف الحاضر في الذهن (مختصر) قل لفظه وكثر معناه (لابد) اي لاغنى (لكل مسلم) يحتاج الى معرفة ما هو مضطر اليه من العبادات ومحتاج اليه من المعاملات (من) معرفته أو من (معرفة مثله) ليكون على بصيرة من أمره وبينة من ربه والاركب متن عمياء وخبط خبط عشواء (فيتعين) حينئذ عليك أيها الراغب في الخير (الاهتمام به) اى بهذا المختصر أو مثله حفظا وفهما وكتابة (و) عليك أيضا (اشاعته) في البلدان ليكون لك نصيب من الاجر اذ الدال على هدى كفاعله وليس المطلوب منك الايصال للهدى فان الهدى هدى الله وحده وحينئذ (فانا أسأل الله الكريم أن ينفع به) فانه لايخيب من اعتمد عليه ولجأ في مهماته اليه (وأن يجعل جميع له) من متفرقات الكتب (خالصا لوجهه) أى ذاته (الكريم) أى المتفضل على من شاء بما شاء انه جواد حليم رؤف رحيم

هذا *(باب)* وفي نسخة كتاب (أحكام الطهارة) وهي لغة الخلوص من الدنس الحسي والمعنوي كالعيب وشرعا ما توقف على حصوله اباحة كالغسلة الاولى أو ثواب مجرد كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنونين (لايصح) ولايحل (رفع الحدث) الاصغر وهو ما أوجب الوضوء والاكبر وهو ما أوجب الغسل (ولا ازالة النجس) المخفف وهو بول الصبي الآتي ذكره والمغلظ وهو نجاسة نحو الكلب والمتوسط وهو ما عداهما من سائر النجاسات الآتية ولا فعل طهارة من ولا طهارة مسنونة

أى شئ ومن بيانية أو زائدة وشئ اسم يكن والجملة الظرفية في محل نصب خبر يكن قدم عليه وقوله فهذا المؤلف الخ جزاء الشرط وقدم لفظ بعد الحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الفاء ليفصل بين أدوات الشرط والجزاء لاستقباحهم توليهما ثم حذف المضاف اليه لبعد حذفا منويا لامنسيا فصار وبعد فهذا مختصر الخ (قوله ومحتاج اليه من المعاملات) فيه انه لم يذكر فيه شيأ من المعاملات ولعله بنى هذا على ما بلغه ان مصنفه وصل فيه الى قريب من نصف الكتاب لكنه قال لم يصح عندي ان المصنف بيض الى ذلك المحل وانما الذي في نسخ الكتاب المعتمدة الوصول الى عقب فصل متعلقات الشعر أو يكون الشارح بنى هذا على ما عزم عليه من اكمال الكتاب متنا وشرحا بل وقد وصل فيه الى الفرائض وانما لم أحش عليه لان المشهور من نسخ الكتاب والمتداول في أيدي الطلبة الى عقب فصل متعلقات الشعر (قوله متن) أى ظهر (قوله وخبط خبط عشواء) قال في القاموس خبط خبط عشواء ركبه على غير بصيرة والعشواء الناقة لاتبصر أمامها الخ (قوله الايصال للهدى) اذ ذلك مخصوص بالباري عز وجل وقد يستعمل الهدى في حق الباري بمعنى الدلالة قال تعالى وأما ثمود فهديناهم أى دللناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولو أوصلهم لم يستحبوا العمى على الهدى والهداية في حق غير الله بمعنى الدلالة قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم أى لتدل اليه وقال تعالى انك لاتهدي من أحببت أى لاتوصله انما لك الدلالة وقس على ذلك ما يمر عليك من معنى الهداية والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب * قال المصنف نفعنا الله به وبعلومه في الدارين

هذا (باب) وفي نسخة كتاب (أحكام الطهارة)

بفتح الطاء مصدر طهر بفتحها فانه أفصح من ضمها مضارعه يطهر بضمها فيهما وحكي كسرها فيه قال في شرح العباب وقياسه فتح مضارعه انتهى وأما بضم الطاء فاسم للماء الذي يتطهر به أو لبقية ماء الطهر وأما بكسرها فاسم لما يضاف الى الماء من سدر ونحوه وأما طهر بمعنى اغتسل فمثلث الهاء (قوله الحسي) كالانجاس والمعنوي كالعيوب من الحقد والحسد والرياء ونحوها قيل حقيقة فيهما وصححه البلقيني وقيل مجاز في أحدهما (قوله وهو ما أوجب الغسل) قال في التحفة وقد يقسم هذا أى الاكبر نظرا الى تفاوت ما يحرم به الى متوسط وهو ما عدا الحيض والنفاس وأكبر وهو هما اذ ما يحرم بهما أكثر انتهى وعلى هذا جرى في النهاية والخطيب الشربيني وغيرهما وقسمه بعضهم أربعة أقسام أكبر وهو الحيض والنفاس وكبير وهو ما أوجب الغسل مما عداهما وأصغر وهو ما أوجب غسل الرجلين فقط عند نحو انتهاء مدة مسح الخف وصغير وهو ما أوجب الوضوء ونظر فيه (قوله النجس) قال الشهاب البرلسي الشهير بعميرة في حواشيه على شرح المنهاج للجلال المحلي النجس هنا بفتح الجيم مصدر بمعنى التنجس تقول نجس ينجس كعلم يعلم وشرف يشرف أيضا

To: www.al-mostafa.com

(الا بما) علم أوظن كونه ماء مطلقا وهو ما (يسمى ماء) من غير قيد لازم بالنسبة للعالم بحاله كماء البحر وما ينعقد منه الملح ويحل اليه نحو البرد والذى استهلك فيه الخليط والمترشح من بخار الماء الطهور المغلى والمتغير بالاغنى عنه أو بمجاوره لانه يسمى ماء لغة وعرفا وما بباطن دود الماء وهو المسمى بالزلال لانه ليس بحيوان وما جمع من ندى وليس نفس دابة فى البحر ودليل الحصر المذكور فى الحدث آية التيمم والاجماع

(قوله بالنسبة للعالم بحاله) زاد فى التحفة والايعاب عند اهل اللسان قال فى الايعاب وظاهره أن المراد فهم العالم بحاله من أهل اللسان ليدخل المتغير كثيرا بما لا يضر كطين وطحلب أو بمجاوره فان اهل اللسان والعرف لا يمتنعون كما قاله الرافعى من ايقاع اسم المطلق عليه وبه يندفع القول بأنه غير مطلق وانما اعطى حكمه فى جواز التطهر به للضرورة اه جمل الليل (قوله بضم الميم وفتح اللام) مبنيا للمجهول من اغلاه فهو اسم مفعول من الرباعى ويصح فتح الميم وكسر اللام على انه من الثلاثى أى من غلاه اه عبد الحى

نجسا بفتح الجيم فهو نجس بالكسر وبالفتح أيضا على وزن مصدره وباسكان الجيم مع كسر النون وفتحها وأنجسته ونجسته يتعدى بالهمزة والتضعيف انتهى وقوله وباسكان الجيم الظاهر انه معطوف على قوله أو بفتح الجيم كما يدل عليه كلام غيره وعبارة القليوبى فى حواشى المحلى النجس بفتح النون وكسرها مع سكون الجيم وكسرها وبفتحهما معا لغة الشئ البعيد أو المستقذر وشرعا هنا وصف يقوم بالمحل عند ملاقاته لعين من الاعيان النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص انتهى (قوله أوظن الخ) أى بالاجتهاد عند اشتباه الطاهر بالنجس (قوله بالنسبة للعالم بحاله) قيد به ليخرج الماء المستعمل فى فرض الطهارة على الاصح والمتغير تقديرا لاحسا وكدون قلتين وقع فيه نجس لم يغيره فالعالم بحالها لا يذكرها الا مقيدة (قوله كماء البحر) فانه وان كان مقيدا بالبحر لكنه قيد منفك والضار هو القيد اللازم كما قيده به الشارح (قوله وما ينعقد منه الملح) أى والماء الذى ينعقد منه الملح وهو فى بلداتنا هذه البحر الملح فانه وان كان مقيدا بكونه ينعقد منه الملح لكنه قيد منفك (قوله ويحل اليه نحو البرد) أى من الثلج أى فان نحو البرد اذا انحل ماء يصدق على مائه انه ماء غير مقيد بقيد لازم وتقييده بكونه ماء برد منفك (قوله استهلك فيه الخليط) أى بحيث لم يغير أحد أوصافه تغيرا فاحشا يمنع اطلاق اسم الماء عليه احسا ولا تقديرا (قوله المغلى) قال القليوبى فى حواشى المحلى بضم الميم وفتح اللام انتهى وقيده بالمغلى لانه محل الخلاف فالبخار المترشح من غير واسطة نار من ماء طهور طهور بلا خلاف (قوله أو بمجاوره) أى الماء المتغير بمجاوره (قوله لانه ليس بحيوان) قال الشارح فى الايعاب بل ينعقد من دخان يسطع من الماء فيشبه الدود قاله القاضى وتبعه العجلى الخ قال فى التحفة وليس بحيوان فان تحقق كان نجسا لانه قئ انتهى (قوله وما جمع من ندى) رأيت بخط الهاتفى على هامش حاشيته على تحفة الشارح ما نصه هو الماء الذى يقع على الزرع والحشيش الاخضر خصوصا فى أيام الربيع وذكر بعض الحنفية انه من نفس حيوان فى البحر انتهى وفى الامداد للشارح والقول بأنه نفس دابة فى البحر لا دليل عليه وان أطال ابن العماد فى الانتصار له انتهى قال فى شرح العباب وعلى تسليم وجود الدابة المذكورة فمن أين يعلم ان هذا المجموع من الندى بخصوصه من نفس تلك الدابة لاغير غاية الامر أنه يحتمل حينئذ أن يكون من نفسها وأن يكون من الطل وهو الظاهر المشاهد فرجح لذلك على ان الاصل فيما هو على صورة الماء الخالى عن التغير ونحوه الطهورية فلا ترتفع بالشك انتهى (قوله آية التيمم) الشاهد منها قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فقوله فتيمموا صيغة امر تفيد الوجوب فلو رفع الحدث غير الماء لما وجب التيمم عند فقده ولأرشدنا البارى الى استعماله فدل ذلك على حصر رفع الحدث والخبث فى الماء (قوله والاجماع) نقله ابن المنذر والغزالى فى الوسيط قال فى التحفة واعترض انتهى أى بأن ابن أبى ليلى وأبا بكر

الاصم جوزا رفع الحدث بكل مائع طاهر لكن قال النووى فى شرح المهذب الاصم لا يعتد بخلافه ومانقل عن ابن أبى ليلى لم يصح عنه وعن أبى حنيفة جوازه بالنبيذ وحكى عن الاوزاعى وحكى الترمذى عن سفيان الوضوء بالنبيذ وهذا يؤيد الاعتراض (قوله بغسله) أى الخبث والحديث فى الصحيحين وغيرهما حين بال الاعرابى فى المسجد فقال صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب فلو رفع غير الماء لم يجب غسل البول به وزاد ابن عيينة عند الترمذى وغيره فى أول الحديث المذكور انه صلى ثم قال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث أن بال فى المسجد (قوله وفى غيرهما) أى غير الحدث والخبث من طهارة الملبس والطهارة المسنونة (قوله وخرج بالمطلق المذكور المائع الخ) المائع كالخل والجامد كالتراب والحجر فى الاستنجاء وأدوية الدباغ فهذه خرجت بقوله ماء ونحو ماء الزعفران مما قيد بقيد لازم خرج بقوله مطلق كما هو ظاهر (قوله كالتراب فى التيمم) قال فى التحفة وكون التيمم يرفع لا يرد لانه رفع خاص بالنسبة لفرض واحد وكلامنا فى الرفع العام وهذا خاص بالماء انتهى وفى شرح الروض لشيخ الاسلام حتى التراب فى غسلات الكلب فان المزيل هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب فى غسلة منها كما سيأتى فى بابه انتهى أى فالتراب فيها شرط لا شطر (قوله والحجر فى الاستنجاء) أى فانه مرخص كما فى التحفة وغيرها فليس بمزيل ألا ترى انه لو حمل المصلى مستجمرا لا تصح صلاته وقد اشترطوا شروطا فى جواز الاستنجاء بالحجر لو كان الحجر مزيلا لم يحتج لاكثرها (قوله وأدوية الدباغ) أى فانها محيلة لا مزيلة (قوله مما قيد) هذا بيان لنحو من قوله نحو ماء الزعفران وهو مثال للتقييد بالاضافة ومثله المقيد بالصفة كماء دافق والمقيد بأداة عهد كقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء أى المعهود وهو المنى (قوله وهو) أى المخالط مالا يمكن فصله أى عن الماء هو أحد ثلاثة آراء فى تعريف المخالط ورجحه فى شرح الارشاد ثانيها هو مالا يتميز فى رأى العين ورجحه فى شرح العباب والجمال الرملى فى النهاية ثالثها المعتبر العرف قال فى التحفة أشهرها الاول قال وقضية جزمهم باخراج التراب أى عن المخالط على الاول ان المراد مالا يمكن فصله حالا ولا مآلا ورجح شيخنا فى بعض كتبه تبعا لشيخه القليوبى ولابى زرعة مادلت عليه عبارة المتن وصرح به جمع متقدمون ان التراب مخالط وان ذلك يدل على ان الارجح من التعاريف الثلاثة الثانى وانه المعتمد قال الشارح فى الامداد ويمكن ردهما أى الوجهين الاخيرين للاول انتهى وفى التحفة له قد يقال مالا يمكن فصله حالا ولا مآلا لا يتميز فى رأى العين فيتحدان ويكون مادلا عليه بيانا للعرف انتهى (قوله رخو) خرج به الصلب فهو مجاور لا يضر التغير به فهو نوعان ومثله القطران كما فى التحفة والامداد والنهاية وغيرها قال فى النهاية الماء المتغير كثيرا بالقطران الذى تدهن به القرب ان تحققنا تغيره به وانه مخالط فغير

اعترض الرافعى حكاية الاجماع على الماء فى الحدث بان نبيذ التمر مطهر له عند ابى حنيفة عند اعواز الماء فى السفر وأجيب بأن هذه صورة جوزت للضرورة فلا تنافى الاجماع كما ان حل الميتة للمضطر لا ينافى اجماعه على حرمتها لكن يرد عليه قول ابن ابى ليلى يجوز رفع الحدث وازالة النجس بكل مائع طاهر اه جمل الليل

وفى الخبث ماصح من أمره صلى الله عليه وسلم بغسله وفى غيرهما القياس عليهما وخرج بالمطلق المذكور المائع كالخل والجامد كالتراب فى التيمم والنجاسة المغلظة والحجر فى الاستنجاء وأدوية الدباغ ونحو ماء الزعفران مما قيد بلازم فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ولا يستعمل فى طهر غيرهما (فان تغير) حسا (طعمه) وحده (أو لونه) وحده (أو ريحه) وحده (تغيرا فاحشا) بأن سلب اطلاق اسم الماء عنه حتى صار (بحيث لا يسمى ماء مطلقا) وانما يسمى ماء مقيدا كماء الورد أو استجد له اسم آخر كالمرقة مثلا وكان ذلك التغير (بمخالط) مخالف للماء فى صفاته أو واحدة منها وهو مالا يمكن فصله (طاهر يستغنى) الماء (عنه) بأن لا يشق صونه عنه ككافور ورخو وقطران

يختلطان بالماء وثمر وان كان شجره نابتا في الماء (لم تصح الطهارة به) لانه ليس عاريا عن القيود والاضافات فلا يلحق بمورد النص العرى عنها (والتغير التقديري كالتغير الحسي فلو وقع فيه) أي الماء ما يوافقه في صفاته ومنه (ماء ورد لا رائحة له) سواء أوقع في ماء كثير ام قليل والماء المستعمل لكن ان وقع في ماء قليل لان المستعمل اذا كثر طهر فأولى اذا وقع في الكثير (قدر مخالفا) للماء (بأوسط الصفات) كطعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن فان غير بفرضه في صفة سلب الطهورية وان كان عند فرض المخالفة في غير تلك الصفة لا يغير وذلك لانه لموافقته لا يغيره فاعتبر بغيره كالحكومة (ولا يضر

(قوله مال في شرح العباب الى الاول) وجرى عليه الخطيب في الاقناع فقال بأن تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط اه قال العلامة المدابغي في حاشيته قوله لا المناسب للواقع فيه فقط كان يقتصر في مسئلة اختلاط ماء الورد المنقطع الرائحة على فرض مغير الريح اه جمل الليل باختصار

طهور وان شككنا أو كان من مجاور فطهور سواء في ذلك الريح وغيره خلافا للزركشي وخالفه الشارح قال في التحفة وما في مقره ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لاصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وان كان من القطران المخالط انتهى ووافقه سم في شرحه على مختصر أبي شجاع قال لانه مجاور أو مخالط في مقر الماء انتهى وفصل الشهاب البرلسي فقال في حاشيته على المحلي ما نصه القطران الذي يجعل في القرب ينبغي أن يقال فيه ان كان وضعه فيها لاصلاح الظرف التحق بما في المقر وان كان لاصلاح الماء وهو الظاهر ضر بشرطه انتهى ويوافقه قول التحفة لاصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء (قوله يختلطان بالماء) هذا بالنسبة للكافور الرخو اذ هو الذي يختلط بالماء (قوله وثمر) قال البرلسي في حواشي المحلي ان لم تكن أي الثمار مجاورة فانها تضر قطعا والفرق بينها وبين الورق امكان التحرز وجرى العادة بالمبادرة الى التقاط الثمار (قوله ما يوافقه في صفاته) بيان للتغير التقديري فاذا وافق الساقط في الماء الماء في صفاته الثلاثة قدر مخالفا وسطا في الثلاث وان كان الواقع في الماء يوافق الماء في بعض الصفات كماء ورد منقطع الرائحة له طعم ولون مخالفان لطعم الماء ولونه فهل يفرض الصفات الثلاث أو يكتفى بفرض مغير الريح الذي هو الاشبه بالخليط مال في شرح العباب الى الاول حيث قال ما ملخصه ظاهر العباب كالمجموع انه لو وقع فيه مائع يوافقه في الريح مثلا دون غيره لظهوره لا يقدر مخالفا له الا في الريح وفيه نظر وقضية قولهم مائع يوافق أحدا وصافه خلافه وهو ظاهر انتهى لكنه قال بعد أسطر أثناء كلام له ان فرضه مخالفا في الجميع انما يتأتى فيما ذا كان يوافق في الجميع بخلاف ما اذا كان يوافقه في بعضها فقط فانه لا يفرض مخالفا الا فيما وافق فيه فقط كما مر آنفا انتهى فهذا يخالف ما قدمه آنفا الا أن يقال ان ما ذكره آخرا مشى فيه على ظاهر كلام المصنف السابق عنه وقد أحال فيه على ما مر آنفا ويؤيد ذلك تعبير التحفة وهو كماء ورد لا ريح له فانه يقدر وسطا كريح لاذن ولون عصير وطعم ماء رمان فان غير مع ذلك ضر والا فلا انتهى ففرض تقدير الاوصاف الثلاث مع كونه لم يذكر في ماء الورد الا كونه منقطع الريح فيصدق ذلك بما اذا كان له طعم ولون وقال القليوبي قالوا ولا بد من عرض الصفات الثلاث وان لم يكن للواقع الا صفة واحدة فتى لم يتغير في واحدة فهو طهور وفيه نظر الخ وفي حواشي شرح المنهج للمحلي خرج بقوله ما يوافقه في صفاته ما لو وافقه في صفة واحدة منها وبقي فيه الصفتان مثلا كماء ورد منقطع الرائحة له لون وطعم مخالف للون الماء وطعمه هل يفرض الصفات الثلاث أو يكتفى بفرض مغير الريح الذي هو الاشبه بالخليط ذهب الى الاول شيخنا والى الثاني الروياني وهو واضح لان الصفتين الموجودتين بأنفسهما لم يغيرا فلا معنى لفرضهما انتهى (قوله فاعتبر بغيره كالحكومة) أي في كل جرح لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر فانها تعتبر بالغير وهو القيمة للرقيق اذا حز لا قيمة له فيقدر الجاني عليه رقيقا

ويقدر ماذا نقص بالجناية عليه من قيمته فيعتبر ذلك من دية الحر فالحكومة جزء من عين الدية نسبته الى دية النفس مثل نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا فاذا كانت قيمة المجنى عليه بتقدير كونه رقيقا بدون الجناية عشرة وبها تسعة مثلا وجب عشر الدية (قوله تغير يسير) هذا محترز قوله أولا تغيرا فاحشا (قوله وان قلنا انه مخالط) ماخذ الخلاف المشار اليه ماسبق من الخلاف فى تعريف المخالط قال فى الامداد والذى يتجه فى التراب انه ان جعل مخالطا وهو مايفهمه تعريفه الثانى لانه لا يتميز مادام التغير به موجودا كان المتغير به غير مطلق أو مجاورا وهو مايفهمه تعريفه الاول لانه يمكن فصله بعد رسوبه كان مطلقا الخ فعلى القول بأنه مجاور لاخفاء فى عدم ضرره وعلى القول بأنه مخالط تكون العلة فى عدم الضرر بطرحه وتغير الماء به التسهيل على العباد وقد أمر الشارع بطرحه فى ولوغ الكلب ولو سلب لما أمر به (قوله بخلاف النجس والمستعمل) ظاهره ان التغير الفاحش بالمستعمل ضار مطلقا وعليه جرى فى شرح الارشاد أيضا وفى حاشية المحلى للشهاب البرلسى هو الظاهر كالماء المستعمل لكن فى التحفة ان ذلك بناه على انه مخالط والا فلا فرق كما هو واضح خلافا لمن وهم فيه وصرح باعتماده الجمال الرملى فى نهايته فقال لا يضر التراب المستعمل على المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله خلافا لما يحتمله الشارح فى ذلك نعم ان كثر تغيره به بحيث صار يسمى طينا سلبه الطهورية انتهى وعبارة التحفة ولم يصر طينا لا يجرى بطبعه والا أثر جزما انتهت وسيأتى قريبا فى كلام الشارح وأما التراب المتنجس فان كان بحكمى وطرح فى ماء كثير ثم تغير به لم يضر لانه يطهر بمجرد طرحه فيه فلم يتغير الا وهو طاهر كما ذكره الشارح فى فتح الجواد وغيره قال الحلبى والمسئلة مذكورة فى الاسنوى (قوله وطحلب) بضم الطاء وفتح اللام وضمها ولا فرق بين ان يكون بمقر الماء أو ممره (قوله ولو متفتتا) أى الطحلب (قوله ان كان متفتتا) قال البرلسى فى حواشى المحلى قال الاذرعى ويشبه أن يكون الامر كذلك فيما لو طرح صحيحا ثم تفتت وخالط انتهى قلت وينبغى جريان مثل ذلك فى النورة والزرنيخ ونحوهما وقد يعضد ما بحثه نظير المسئلة من الورق المطروح انتهى كلام البرلسى (قوله والا فلا) أى لانه كالمجاور حينئذ (قوله ومافى مقره وممره) قال فى الايعاب المراد بما فيهما ماهو خلقى فى نحو الارض أو مصنوع فيها بحيث صار يشبه الخلقى بخلاف الموضوع فيها لا بتلك الحيثية فانه يستغنى الماء عنه ولا يكلف تحويل المجرى على الاول وان أمكن كما فى الشرح الصغير انتهى (قوله لذلك) أى لتعسر الاحتراز عنه (قوله ودهن) قال الشهاب البرلسى فى حواشى المحلى مانصه من هذا القبيل الماء المتغير بالزيت ونحوه فى قناديل الوقود انتهى (قوله ولو مطيبين) قال الشارح فى شرح العباب والمراد بالعود المطيب القمارى بكسر القاف نسبة لقمار محل بالهند ذكره أبو عبيد قيل ولعل صوابه بفتح القاف كما يصرح به كلام القاموس انتهى ما أردت نقله من الايعاب وظاهره ان المطيب فى كلامهم بكسر

تغير يسير) وهو ما (لا يمنع اسم الماء) وان كان بمخالط يستغنى عنه لانه صلى الله عليه وسلم توضأ من قصعة فيها أثر عجين (ولا يضر تغير بمكث) لتعذر الاحتراز عنه (وتراب) طهور وان قلنا انه مخالط لانه يوافق الماء فى الطهورية بخلاف النجس والمستعمل (وطحلب) لم يطرح ولو متفتتا لعسر الاحتراز عنه وهو نبت أخضر يعلو الماء فان طرح ضر ان كان متفتتا والا فلا (ومافى مقره وممره) من نحو نورة وزرنيخ ولو مطبوخين وطين لم يكثر تغيرا لماء به بحيث صار لا يجرى بطبعه لذلك (ولا بمجاور) وهو ما يمكن فصله (كعود ودهن) ولو مطيبين

(قوله والذى يتجه فى التراب انه ان جعل مخالطا الخ) اعلم ان الذى حققه فى الايعاب أن التراب مخالط على الاصح قال لعدم تميزه للناظر عند اختلاطه واما بعد رسوبه أسفل الماء فهو حينئذ مجاور ولا كلام فيه حينئذ وانما الكلام مادام الماء به متغيرا اه وقال بعد هذا باسطر مانصه وقد علمت أن منع بعضهم لكونه مخالطا بما ذكر غير صحيح لانه اذا نزل الى القرار وصفا الماء صار مجاورا فلا اشكال حينئذ وانما الكلام فى حال التغير به فهو مخالط لعدم تميزه حال التغير للناظر اه مختصرا مما كتبه جمل الليل

ومنه البخور وان كثر وظهر في الريح وغيره لان الحاصل بذلك مجرد تروح فهو كالوتغير بجيفة على الشط ومنه أيضا ما أغلى فيه نحو برو تمر بحيث لم يعلم انفصال عين مخالطة فيه بان لم يصل الى حد بحيث يحدث له اسم كالمرقة (ولا بملح ماء) لانعقاده من عين الماء كالثلج بخلاف الملح الجبلي فيضر التغير به مالم يكن بقدر الماء أو ممزه وكالملح المائي متغير بخليط لا يؤثر فلا يضر صبه على غير متغير وان غيره كثيرا لانه طهور (ولا بورق تناثر) بنفسه (من الشجر) ولو ربيعيا بخلاف المطروح للاستغناء عنه ولا يضر تغير بالثمر ان تناثر بنفسه ولو شك هل التغير يسير أو كثير فكالبسير أو هل زال التغير الكثير لم يطهر

(قوله وفي حاشية الشبراملسي الخ) قال في الايعاب نقلا عن المجموع والجواهر وغيرهما والحب كالبر والثمران غير وهو بحاله فمجاور وان انحل منه شئ فمخالط فان طبخ وغير ولم ينحل منه شئ فوجهان أحدهما لا يسلبه كما لو يغله والثاني يسلبه لانه استجد له اسم كالمرق ويجريان فيما اذا تغير بشحم أذيب فيه بالنار اه وأوجه الوجهين انه لا أثر لمجرد الطبخ بل لابد من تيقن انحلال شئ منه بحيث يستجد له بسبب ذلك اسم آخر اه ملخصا

الماء بصيغة اسم الفاعل لكن رأيت في حواشي المحلى للشهاب القليوبي ما نصه قوله مطيبين بفتح التحتية المشددة أولى من كسرها لانه اذا لم يضر المصنوع فالخلق أولى انتهى ومحله كما لا يخفى اذا طيب العود بطيب مجاور والا ضر وفي حاشية الشبراملسي على النهاية كالعود ما لو صب على بدنه أو ثوبه ماء ورد ثم جف وبقيت رائحته بالمحل فاذا أصابه ماء وتغيرت رائحته منه تغيرا كثيرا لم تسلب الطهورية لان التغير والحالة ما ذكر تغير بمجاور أما لو صب على المحل وفيه ماء ينفصل واختلط بما صبه عليه فمقدر بخالطا وسطا انتهى بحروفه (قوله ومنه البخور) أي من المجاور فلا يضر تغير الماء بالبخور (قوله على الشط) أي بالقرب منه بحيث يصل ريحها الى الماء لا أنها اتصلت به (قوله بان لم يصل الى حد الخ) قال الشارح في الايعاب أما اذا سلب الاطلاق بالكلية بان صار لا يسمى ماء ولا يضاف فيه لفظ الماء الى ذلك الغير بل انسلخ ذلك عنه بسائر الاعتبارات وحدث له اسم آخر اختص به فان التغير به حينئذ يضر لانا نتيقن حينئذ انه انفصلت عنه عين مخالطة فالتأثر به ليس من حيث كونه مجاورا بل من حيث ما انفصل عنه من المخالط انتهى وفي حاشية تحفة الشارح للشارح والحاصل ان حدوث الاسم مع هجر الاسم الاول ظاهر أو صريح في سلب طهوريته أي ان تحقق نزول عين ضارة فيه والا فهو محتمل لان ذلك الحدوث من مجاور اذ التغير به لا يضر ولو مع حدوث الاسم كما هو ظاهر انتهى وفي حاشية الشبراملسي على النهاية نعم ان تحلل منه شئ كما لو نقع التمر في الماء فاكتسب الحلاوة منه سلب الطهورية انتهى (قوله ولا بملح ماء) قال في شرح العباب المراد به ما جمد من الماء سواء أكان جموده بواسطة ترابية السبخة أم لا والقول بأنه يضر لانه ليس من عين الماء لان المياه نزلت عذبة من السماء ثم تختلط بها الاجزاء السباخية فتنعقد ملحا ولهذا لا يذوب في الشمس ولو كان منعقدا من الماء لذاب كالجمد يرد بأن انعقاده ملحا انما هو بواسطة مجاورته لاجزاء السبخة من غير اختلاط لها به وعلى التنزل فمخالطة تراب كما يصرح به كلام الوسيط فجزآه ماء وتراب وكل منهما لا يضر الى آخر ما أطال به في الايعاب (قوله ولا متغير بخليط لا يؤثر) الخ كذلك التحفة وغيرها قال فيها ألا ترى انه لو وقع بماء مجاور ومخالط وشككنا في المغير منهما لم يضر فكذا هنا وخالف الجمال الرملي في نهايته في ذلك قال لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر وقد أفتى به الوالد ويلغز به فيقال لنا ما آن يصح التطهير بكل منهما انفرادا لا اجتماعا انتهى واعتمد نحوه الخطيب الشربيني أيضا (قوله ولو ربيعيا) هذا هو الراجح من ثلاثة أوجه وقال أبو زيد المروزي لا يسلب التغير بالخريفي لغلبة التناثر في الخريف بخلاف الربيع ولان الاوراق الخريفية قد امتصت الاشجار رطوبتها وقرب طبعها من طبع الخشب بخلاف الربيعية (قوله بخلاف المطروح) أي ان تفتت وعبارة التحفة وورق طرح ثم تفتت انتهت أما اذا لم يتفتت فهو تغير بمجاور فلا يضر وان طرح (قوله ولا يضر تغير بالثمر ان تناثر بنفسه) كذا رأيته في بعض نسخ

هذا الشرح وفي بعضها ويضر تغيره بالثمر ان تناثر بنفسه انتهى والمعروف أن التغير بالثمر ضار مطلقا وعبارة الشارح في شرح العباب أو وقع الثمر فيه وتغير بما انحل منه يقينا كما علم مما مر لانه حينئذ مخالط يستغني الماء عنه ومن ثمة ضر قطعا ولم يفرق الحمال بين وقوعه وابقاعه ولا بين ما هو منه على صورة الورق كالورد وغيره الخ ونحوه في نهاية الجمال الرملي وغيرها بل قد سبق في كلام الشارح في هذا الكتاب ان التغير بالثمر ضار وان كان شجره نابتا في الماء فما هنا لعله من زيادة النساخ أو لعل الصواب هنا التعبير بقوله ويضر تغيره بثمر وان تناثر بنفسه كما رأيته كذلك معزوا لبعض النسخ وعلى النسخة الاولى السابقة التي فيها لا يضر يحمل على ما اذا لم ينحل منه شئ فان التغير به حينئذ تغير بمجاور لكنه يوهم ان الطرح يخالف الوقوع بنفسه وليس كذلك كما علمته مما قدمته آنفا عن الايعاب وعلى النسخة الثانية المتقدمة التي فيها يضر يحمل على ما اذا انحل من عينه شئ يقينا وفيها أيضا الايهام السابق (قوله للاصل فيهما) أي في المسئلتين أما الاولى فلانا تيقنا طهورية الماء قبل وقوع المغير فيه والاصل بقاء الطهورية حتى يتحقق رافعها وفي الثانية تيقنا رفع الطهورية بالتغير الكثير يقينا والاصل بقاؤه حتى يتيقن زوال ذلك اذ اليقين لا يرفعه الا يقين مثله ثم ما ذكر في الاولى مما أطبق عليه المتأخرون وأما الثانية فجرى الشارح في بقية كتبه كالتحفة وغيرها على ما جرى عليه هنا ونقله شيخ الاسلام والخطيب الشربيني عن الاذرعي وأقراه وجزم به الشهاب البرلسي في حواشي المحلي وغيره وخالف الجمال الرملي في ذلك فقال في نهايته طهور أيضا خلافا للاذرعي انتهى وقال سم العبادي في شرحه على مختصر أبي شجاع بعد نقل مقالة الاذرعي ما نصه وخولف فيه عملا بأصل الطهورية عند احتمال زوال المانع منها انتهى (قوله أو هل هو) أي التغير من مخالط أو مجاور أي بأن وقع في الماء مخالط ومجاور وشك في التغير هل حصل من المخالط أو المجاور (قوله أو هل المغير الخ) أي بأن وقع في الماء شئ وشك هل هو مخالط أو مجاور وعبارة الامداد للشارح أو هل هو من مخالط أو غيره أو في شئ هل هو مخالط أو مجاور لم يؤثر انتهت وردا القليوبي تصوير هذا الاخير بما رددته عليه في الاصل فراجعه منه ان أردته ورأيت في حواشي الشهاب البرلسي على المحلي ما نصه لنا شئ عند الصبح مثلا مطهر وعند الظهر طاهر غير طهور وعند العصر نجس وفي الاحوال لم يوضع عليه شئ ولا أخذ منه شئ وهو الماء الذي نبذ فيه شئ من الطاهرات فلم يغيره عند الصبح ثم غيره وقت الظهر ثم اشتد عند العصر بحيث أسكر انتهى كلام الشيخ عميرة ومنه نقلت قلت ويصح زيادة وعند المغرب طاهر غير مطهر بأن تخلل ونحو ما قاله أن تقول عندنا ماء في الصبح طهور وفي الظهر نجس وفي العصر طهور وفي الاحوال لم يوضع عليه شئ ولا أخذ منه شئ وذلك بأن يكون الماء فلتين فيه بعرة مثلا لم تغيره عند الصبح ثم عند الظهر انحلت فيه فغيرته ثم عند العصر زال التغير بنفسه * (تتمة) * ضابط ما سبق في تغير الماء أن تقول

للاصل فيهما أو هل هو من مخالط أو غيره أو هل المغير مخالط او مجاور لم يؤثر

(قوله وردا القليوبي تصوير هذا الاخير بما رددته عليه في الاصل فراجعه منه ان أردت) قال القليوبي بعد نقل ما ذكر كذا قيل وهو غير صحيح اذ لا يتصور في الشئ الواحد ان يكون ممتزا وغير ممتز في رأي العين فتأمل اه كلام القليوبي ومراده ان الاشتباه لا يتصور في المسئلة الاخيرة لانهم حدوا المخالط بما لا يتميز في رأي العين والمجاور بما يتميز حينئذ فان تميز فهو مجاور والا فهو مخالط فوجود الاشتباه غير ممكن في ذلك وفيه نظر لانهم قد اختلفوا في حد المجاور والمخالط على ثلاثة آراء كما سبق واختلفوا في المعتمد منها فربما تعارض رأيان منها بالنسبة لشخص ولم يترجح عنده احدهما على الآخر فيقع ذلك في الماء ويغير فهل يغلب حينئذ جانب المجاور أو المخالط الظاهر الاول تمسكا بالاصل الذي هو تيقن طهورية الماء قبل تغيره فيستصحب اذ اليقين لا يرفعه الا يقين مثله ويؤيد ذلك ما قدمته لك من اختلاف القوي في ان التراب هل هو مجاور أو مخالط فراجعه فظهر صحة هذا التعبير والله اعلم اه من الاصل بحروفه

لايخلوا التغير اما أن يكون حصل بنفسه أو بشئ حل فيه فان كان بنفسه لم يضر وان تغير بشئ فلا يخلو اما أن يكون مجاورا أو مخالطا فان كان مجاورا لم يضر وان كان مخالطا فلا يخلو اما ان يستغنى عنه الماء أولا فان لم يستغن الماء عنه لم يضر وان استغنى عنه الماء فلا يخلو اما ان يشق عنه الاحتراز أولا فان شق عنه الاحتراز لم يضر وان لم يشق عنه الاحتراز فلا يخلوا اما ان يمنعه اطلاق اسم الماء أولا فان لم يمنعه اطلاقه لم يضر وان منعه فلا يخلوا اما أن يكون المغير ترابا أو ملحا مائيا أو غيرهما فان كان ذلك لم يضر والا ضر انتهى ما ظهر للفقير فى ذلك وما ذكرته فى الاخير انما هو بناء على أن المتغير بهما غير مطلق وان التراب مخالط ولك ضبط ذلك بعبارة أخرى وذلك بأن تقول يشترط لضرر تغير الماء ستة شروط أحدها أن لا يكون تغيره بنفسه ثانيها أن يكون المغير مخالطا ثالثها أن يستغنى عنه الماء رابعها أن لا يشق الاحتراز عنه خامسها أن يكون التغير كثيرا بحيث يمنع اطلاق اسم الماء سادسها أن لا يكون المغير ترابا ولا ملحا مائيا وهذا كله كما هو ظاهر فى المغير الطاهر أما النجس فيتنجس ما وقع فيه مطلقا وان لم يغيره حيث كان الماء دون القلتين والله أعلم

(فصل فى بيان الماء المكروه استعماله)

قال الجمال الرملى فى نهايته وغيرها المياه المكروهة ثمانية المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وماء ديار ثمود الا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت وماء بئر بابل وماء بئر ذروان انتهى وفى حاشية تحفة الشارح له القياس نجاسة مياه الحجر وأطال فى بيان ذلك فراجعه وفى بعض نسخ هذا الشرح زيادة ماء محسر وأبدى فى شرح العباب تردادا فى قياسه على أرض ثمود ومال كلامه الى الفرق بينهما وفى التحفة يكره الطهر بفضل المرأة للخلاف فيه قيل بل ورد النهى عنه وعن التطهر من الاناء النحاس اه وجرى الشارح على عدم كراهة الطهر بفضلها فى الامداد وحاشية التحفة قال فيهما والنهى عنه لم يصح وكذلك البرلسى وغيره قال والاخبار الصحيحة واردة فى الاباحة والمراد فضلها وحدها أما اغتسال الرجل أو وضوءه معها من الاناء فلا كراهة فيه ومنع الوضوء بفضلها اذا خلت به جمع منهم احمد بن حنبل فى رواية أى وان لم تمسه تنزيلا للخلوة منزلة المس مع قولهم بطهارته لخبر نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة حسنه الترمذى وفى شرح العباب للشارح المراد بفضلها ما فضل عن طهارتها وان لم تمسه دون ما مسته فى شرب أو أدخلت يدها فيه بلا نية اه وذهب الخطيب الشربينى تبعا للشيخ الاسلام زكريا الى كراهة ازالة النجاسة بماء زمزم وفى التحفة وشرح المحرر للزيادى أن ذلك خلاف الاولى انتهى قال فى التحفة وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ وهو أفضل من ماء الكوثر خلافا لمن نازع فيه انتهى وجزم فى العباب بحرمة الاستنجاء بماء زمزم وقد علمت ضعفه وفى التحفة وغيرها يكره ماء وتراب كل أرض غضب عليها الا بئر

الناقة

*(فصل) فى الماء المكروه

(قوله وماء ديار ثمود) وذلك لانه صلى الله عليه وسلم أمر النازلين على الحجر ارض ثمود بأن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وان يستقوا من بئر الناقة رواه الشيخان وهذا كالصريح فى الحرمة ويدل له ظاهر قول التحقيق يمنع منه والفتاوى منهى عنه لكن قال فى المجموع يكره أو يحرم الا لضرورة واقتصر المصنف يعنى صاحب العباب على الكراهة تبعا للشاشى واصاحب الروض وغيره وكلام المجموع آخرا كالصريح فى الكراهة فانه جعل ذلك واردا على قول المهذب لا يكره من ذلك الا ما قصد الى تنجيسه فلولا انه مكروه لم يصح ايراده على هذه العبارة فما جرى عليه أولا من التعبير بالكراهة صحيح بالنظر لذلك واما بالنظر للحديث فالاقرب اليه الحرمة بل والنجاسة لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر باضاعة المال الا لذلك اه جل الليل باختصار

الناقة وسيأتي هذا في كلام الشارح أيضا فيدخل في ذلك مياه قوم عاد (قوله أي التطهير) أشار به الى تقدير ذلك في كلام المصنف لان السخونة والبرودة لا كراهة فيهما كما هو ظاهر وانما الكراهة في استعمالهما (قوله ولمنعه الاسباغ) في التحفة فان قلت ينافي هذا واسباغ الوضوء على المكاره قلت لا ينافيه لان ذلك في اسباغ على مكروهة لا بقيد الشدة وهذا مع قيدها الذي من شأنه منع وقوع العبادة على كمال المطلوب منها انتهى وذكر نحوه الشهاب البرلسي وفي شرح المنهج لشيخ الاسلام نعم ان فقد غيره وضاق الوقت وجب أو خاف منه ضررا حرم اه (قوله وان سخن بنجاسة ولو مغلظة) قال في الامداد يؤخذ منه زوال الكراهة بتسخين الشمس وعليه فلا ينافي ذلك ما ذكر في الطعام المائع لاختلاط الاجزاء النجسة بأجزائه فلا تقدر النار حينئذ على دفعها بخلاف مجرد الماء اذا سخن اه وفي النهاية للعمال الرملي الماء المشمس اذا سخن بالنار لا تزول الكراهة ونقله عن اعتماد والده أيضا (قوله شرعا) لا طبا فقط والفرق بينهما أن الارشادية لا ثواب في تركها وعند بعضهم لا فرق بينهما وعند بعضهم الثواب في الارشادية دونه في الشرعية لان في تركها حفظا للنفس وهذا اعتمده الشارح في حاشيته على تحفته وأطال الكلام فيها في الفرق بينهما بما ينبغي مراجعته وقد أشبعت الكلام على ذلك في آخر رسالتي كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل المقات بلا احرام فراجعها ان أردته ونقل الشارح في الايعاب عن التاج السبكي انه قال التحقيق أن فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال اه الى آخر ما أطال به (قوله بقصد وبدونه) أشار به الى أن المراد بالمشمس في كلام المصنف ما شمسته الشمس فساوى تعبير من عبر بمتشمس وبه يجاب عن قول شيخ الاسلام في شرح منهجه تعبيري بمتشمس أولى من تعبيره بمشمس اه على انه قد ذكر بعضهم أن الابهام الموجود في مشمس موجود في التعبير بمتشمس أيضا لاحتمال أن تكون التاء في متشمس تاء المطاوعة أي شمسته فتشمس فهو متشمس قال في النهاية وضابط المشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الاناء أجزاء جسمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حال لاخرى بسببها وان نقل في البحر عن الاصحاب الاكتفاء بذلك وعبارة التحفة بحيث قويت على أن تفصل بحدتها منه زهومة اه وفي التحفة والنهاية أن كراهة المكشوف أشد من كراهة المغطى قال في النهاية لشدة تأثيرها فيه (قوله ماء كان أو مائعا) خرج بذلك الجامد فلا كراهة فيه كما صرحوا به (قوله وهذا) أي المشمس منه أي من الموقع في الريب أي الشك (قوله ظنا) وفي بعض نسخ الشرح طبا قال ابن النفيس وهو من حذاق الاطباء ما ملخصه ان المشمس بشرطه يورث البرص لان جوهر المنطبع مركب من الزئبق والكبريت ومن شان الشمس تصعيد الزئبق فاذا كانت قوية بحيث لا تعجز عن تصعيد قدر يعتد به ولا تقوى على تحليل ما تصعده خالط المتصعد الماء فاذا لاقى البشرة من خارج

(يكره) شرعا تنزيها (شديد السخونة وشديد البرودة) أي التطهير باحدهما وملاقاته للبدن للتألم به ولمنعه الاسباغ في الطهر به وخرج بالشديد المعتدل فلا يكره وان سخن بنجاسة ولو مغلظة (و) يكره شرعا تنزيها أيضا (المشمس) بقصد وبدونه أي استعماله ماء كان أو مائعا قليلا كان أو كثيرا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا منه لانه يورث البرص ظنا ولم يحرم لندرة ترتبه عليه ومن ثم لو أخبره بذلك عدل عارف بالطب أو عرفه بنفسه حرم عليه وانما يكره ان شمس (في جهة حارة) كتهامة لا باردة كالشام ولا معتدلة كمصر (في اناء منطبع)

(قوله ولمنعه الاسباغ) قال سم في حاشية التحفة أي على الوجه الكامل لا مطلقا وقال في حاشية الغرر أي من شأنه ذلك قال في الايعاب منه يؤخذ أنه لا يشترط في كراهتهما كونهما بحيث يتولد منهما ضرر بيين التيمم خلاف ما يوهمه كلام بعضهم لانه اذا وصل الى هذه الحالة يحرم استعماله كما قاله المحب الطبري الخ ما قاله أصل

غاص فى المسام وأضعف القوة بما فى الزبق من السمية فيحدث البرص الى أن قال وأما الذهب فامتزاجه شديد جدا فلا تقوى الشمس على أن تصعد منه أجزاء زئبقية الا اذا كانت شديدة وحينئذ تقوى على تحليل المتصعد من الماء وأجاب عن كون الاطباء المتقدمين لم يذكروا ذلك بان حصول الشرط المذكور نادر ويقل جدا حدوث البرص عن هذا الماء خصوصا وهو من الاسباب الضعيفة وانما تؤثر عند شدة الاستعداد وعن كون ملابسة الزبق نفسه لا يورث برصا بانه اذا لم تتصعد أجزاؤه قد لا ينفذ فى المسام قال على أنا لا نمنع احداث ذلك للبرص (قوله أى ممتد تحت المطرقة) قال الشارح فى الايعاب أى ما من شانه الانطباع أى الامتداد تحت المطرقة فشمل المشمس فى بركة من جبل حديد مثلا وخرج به غيره كالخزف والخشب والجلود والحياض لانتفاء الزهومة المتولد عنها البرص اه (قوله غير ذهب وفضة) قال فى التحفة ومغشى به يمنع انفصال الزهومة بخلاف نقد غشى به أو اختلط بما تتولد هى منه ولو غير غالب خلافا للزركشى الخ واعتبر فى النهاية أن يكثر التمويه بحيث يمنع انفصال شئ من أصل الاناء أيضا ثم قال ويجرى ذلك فى الاناء المغشوش (قوله ولو ميتا) جرى عليه أيضا الخطيب الشربينى والجمال الرملى والشهاب البرلسى وغيرهم قال الشارح فى حاشيته على تحفته واختلفوا فى علته فقيل ملامسة الغاسل لذلك وقيل احترامه باستعمال المكروه فى بدنه وقيل خشية ارتحاله لبدنه أو جره لفساده كالمسخن بالنار لغير حاجة انتهى وقال فى الامداد بعد أن ذكر أنه اقتضاه كلام الجمهور ما نصه لكن قضية كلام الشامل تخصيص الكراهة ببدن الحى وجرى على تخصيصها بالحى فى التحفة وفتح الجواد والايعاب ولا فرق عند الفقهاء بين استعماله فى ظاهر البدن أو باطنه لكن قواعد الاطباء تقتضى كما ذكره ابن النفيس عدم الضرر فى استعماله فى باطن البدن لان الحرارة الباطنة لقوتها تحلل تلك الاجزاء وتدفع مضرتها خاصة وتلك الاجزاء لا تثبت فى الباطن فى مكان واحد بل تنتقل الى أن تبطل قوتها اه (قوله فلا يكفى خفة برده) بل لابد أن يصل لحالة لو كان بها ابتداء لم يكره كما سيأتى عن الامداد والا فلا تزول الكراهة واعلم ان هذه العبارة ليست مألوفة فى كلامهم وانما ذكروا ان الراجح ان خفة البرد لا تكفى فى اثبات الكراهة ابتداء بل لابد من ظهور برد بخونة فيه بحيث تفصل من الاناء الزهومة وردوا على من قال بخلافه وعبارة العباب يكره تنزيها استعمال متشمس ان انتقل الماء من حالة لاخرى بان كان شديد البرد فخف برده اه قال الشارح فى شرحه جرى المصنف أى صاحب العباب على مقالة لصاحب البحر لكنه لم يوف بعبارته وهى قال أصحابنا تأثير الشمس فى مياه الاوانى تارة يكون بالحمى وتارة بزوال برده والكراهة فى الحالين سواء اه فتعبير المصنف بشدة البرد ثم خفته لا يوافق تعبيره بزوال برده نعم يوافق عبارته قول الجواهر قال بعض الاصحاب ضابط المشمس أن ينتقل الماء من حالة بحرارة الشمس الى حالة أخرى فلو كان شديد البرودة فصار أقل

أى ممتد تحت المطرقة غير ذهب وفضة من نحو حديد ورصاص واستعمل (فى بدن) لآدمى ولو ميتا أو برص خشى زيادة برصه أو لحيوان يلحقه البرص كالخيل (دون) نحو (ثوب) وان لمسه لكن بعد جفافه (وتزول) الكراهة (بالتبريد) بان زالت سخونته فلا يكفى خفة برده

(قوله وتزول الكراهة الخ) لو شمس بعد التبريد فى غير منطبع فالذى اقتضاه اطلاقهم أنه لا تعود الكراهة ويوجه باحتمال أن التبريد أزال الزهومة أو تأثيرها أو أضعفه وبان الكراهة زال سببها بالتبريد ولم يوجد بعده سبب وهو التشميس بشروطه وبان الحرارة المؤثرة لا تكون الا فى المنطبع لخصوصية فيه اه سم على التحفة ملخصا (قوله أن يكثر التمويه) أى فى صورة ما اذا موه غير النقدين بهما وعبارة النهاية وأما المموه باحدهما فالاوجه فيه أن يقال ان كثر التمويه بحيث الخ ما هنا وأما صورة تمويه النقدين بغيرهما فلم يتعرض لها فى النهاية فليعلم ذلك بجل اللبل